الجزء الاول من شرح الكنز تاليف الشيخ الامام
العالم العلامة عمدة المحققين والمحدثين
أبي محمد محمود العيني تغمده الله
تعالى برحمته وأسكنه
فسيح جنته
م

(فهرسة الجزء الاول من العيني على الكنز)

	صحيفة
كتاب الطهارة	٦
باب التيمم	١٦
باب المسح على الخفين	١٨
باب الحيض	٢٠
باب الانجاس	٢٦
كتاب الصلاة	٢٨
باب الاذان	٣١
باب شروط الصلاة	٣٣
باب صفة الصلاة	٣٥
فصل فى بيان صفة الشروع فى الصلاة وبيان أحكامها وأحوالها	٣٨
باب الامامة	٤٥
باب الحدث فى الصلاة	٤٨
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	٥٠
فصل فى مسائل أخرى تتعلق بباب الكراهة	٥٤
باب الوتر والنوافل	٥٤
باب ادراك الفريضة	٥٨
باب قضاء الفوائت	٦٠
باب سجود السهو	٦١
باب المريض	٦٣
باب سجود التلاوة	٦٤
باب المسافر	٦٦
باب الجمعة	٦٩
باب العيدين	٧٢
باب الكسوف	٧٥
باب الاستسقاء	٧٥
باب صلاة الخوف	٧٦
باب الجنائز	٧٧
باب الشهيد	٨٢
باب الصلاة فى الكعبة	٨٣

	صحيفة
كتاب الزكاة	٨٣
باب صدقة السوائم	٨٥
باب زكاة المال	٨٨
باب العاشر	٩٠
باب الركاز	٩١
باب العشر	٩٢
باب المصرف	٩٣
باب صدقة الفطر	٩٥
كتاب الصوم	٩٧
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٩٩
فصل فى العوارض	١٠٢
فصل فى بيان أحكام النذر	١٠٥
باب الاعتكاف	١٠٦
كتاب الحج	١٠٧
باب الاحرام	١٠٩
فصل فى بيان مسائل تتعلق بالوقوف وأحوال النساء الخ	١١٨
باب القران	١١٩
باب التمتع	١٢٠
باب الجنايات	١٢٣
فصل فى بيان ما يفسد الحج وما لا يفسده	١٢٥
فصل فى بيان جزاء قتل الصيد	١٢٨
باب مجاوزة الوقت بغير احرام	١٣١
باب اضافة الاحرام الى الاحرام	١٣٢
باب الاحصار	١٣٣
باب الفوات	١٣٤
باب الحج عن الغير	١٣٤
باب الهدى	١٣٦
مسائل منثورة	١٣٧
كتاب النكاح	١٣٨

	صحيفة
فصل فى بيان المحرمات	١٤٠
باب الاولياء	١٤٥
فصل فى بيان أحكام الاكفاء	١٤٨
فصل فى بيان الوكالة بالنكاح وغيرها	١٤٩
باب المهر	١٥١
باب نكاح الرقيق	١٦٠
باب نكاح الكافر	١٦٣
باب القسم	١٦٦
كتاب الرضاع	١٦٦
كتاب الطلاق	١٦٩
باب الصريح	١٧٢
فصل فى الطلاق قبل الدخول	١٧٨
باب الكنايات	١٧٩
باب تفويض الطلاق	١٨١
فصل فى الامر باليد	١٨٢
فصل فى المشيئة	١٨٣
باب التعليق	١٨٦
باب المريض	١٩٣
باب الرجعة	١٩٥
فصل فيما تحل به المطلقة	١٩٨
باب الايلاء	٢٠١
باب الخلع	٢٠٣
باب الظهار	٢٠٨
فصل فى بيان الكفارة	٢١٠
باب اللعان	٢١٣
باب العنين	٢١٦
باب العدة	٢١٨
فصل فى بيان الاحداد	٢٢٢
باب ثبوت النسب	٢٢٤
باب الحضانة	٢٢٧
باب النفقة	٢٢٩
كتاب الاعتاق	٢٣٧

	صحيفة
باب العبد الذى يعتق بعضه	٢٣٩
باب الحلف بالعتق	٢٤٥
باب العتق على جعل	٢٤٦
باب التدبير	٢٤٨
باب الاستيلاد	٢٤٩
كتاب الايمان	٢٥١
باب اليمين فى الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك	٢٥٧
باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام	٢٦٠
باب اليمين فى الطلاق والعتاق	٢٦٦
باب اليمين فى البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها	٢٦٨
باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك	٢٧٣
كتاب الحدود	٢٧٦
باب الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه	٢٧٩
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	٢٨٣
باب حد الشرب	٢٨٦
باب حد القذف	٢٨٨
فصل فى التعزير	٢٩١
كتاب السرقة	٢٩٣
فصل فى الحرز	٢٩٧
فصل فى كيفية القطع واثباته	٢٩٩
باب قطع الطريق	٣٠٣
كتاب السير	٣٠٥
باب الغنائم وقسمتها	٣٠٨
فصل فى بيان كيفية القسمة	٣١١
باب استيلاء الكفار	٣١٣
باب المستأمن	٣١٥
فصل فى بيان ما بقى من أحكام	

	صحيفة
المستامن	٣١٦
باب العشر والخراج والجزية	٣١٨
فصل فى بيان أحكام الجزية	٣٢٠
باب المرتدين	٣٢٣
باب البغاة	٣٢٧
كتاب اللقيط	٣٢٩
كتاب اللقطة	٣٣١
كتاب الاباق	٣٣٤
كتاب المفقود	٣٣٦
كتاب الشركة	٣٣٨
فصل فى بيان الشركة الفاسدة	٣٤٢
كتاب الوقف	٣٤٣
فصل فى بيان أحكام المسجد والخان والمقبرة ونحوها	٣٤٧

(تمت)

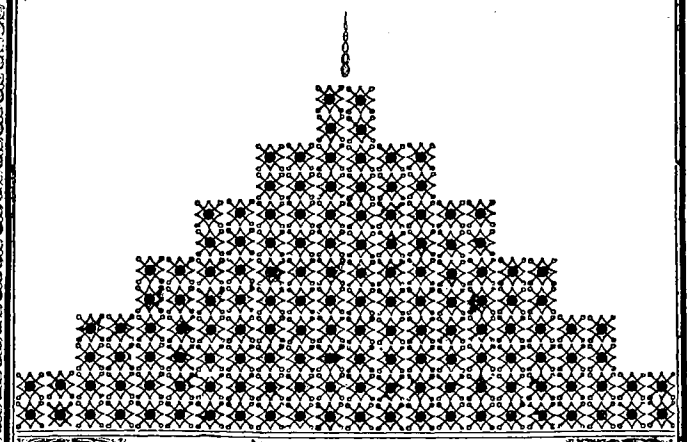

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ان أجدّ ما يستهلّ به اللسان بالبيان وأسدّ ما تستمدّ به الاركان من الجنان حمد مبدع فرق انوار العلم عن أكمام الاذهان وشق ينابيع الحكمة في خلد من شاء من الانسان وشكر مرسل نبيا عند انتهاء الوقت والزمان محمدا المصطفى المبعوث الى الانس والجان عليه صلوات كل حاصرها عن العدّ والحسبان وتحيات ملّ حاضرها للعدّ بالبنان وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان ومكان مادام القطر في السيلان والماء في الجريان (وبعد) فان الفقير الى رحمة ربه الغني أبا محمد محمود بن أحمد العينيّ عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي يقول لما امتحنت بما امتحن به من هو محسودا مّا لعلمه وفضله واما لسبق خير منه أو من أصله ولعمري غير عجب ذلك فان المحسود معدّ لذلك وكيف وقد امتحن أئمة الدين وأكابر علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن سائر العلماء المتقين فأبو حنيفة رضي الله عنه حبس وضرب بالسياط ولم يزل في الحبس الى ان طوى له البساط ومالك رحمه الله ضرب وأهين حتى خلع كتفه اليمين والشافعي رحمه الله حمل من اليمن الى دار السلام في قيد محطاطا بجمع من اللئام وأحمد رحمه الله كذلك من بغداد الى حران الى أن أنقذهم الله من شرّ أهل الظلم والعدوان بحيث ضاقت عليّ الدنيا برحبها وصعبت عليّ الامور بيابسها ورطبها لما قويلت بما لا يسوّغه الشرع الشريف وجوزيت بما يجازيه القويّ الضعيف حتى صار أعزّ أصحابي كأكبر أعدائي وصار أكثر الهمز واللمز من اجلاء اخلائي بحيث أظلمت عليّ الدنيا فصرت كأني عين بلا انسان أو انسان بلا عين بالعيان ولكن النقيّ لا يغيره مقل الذباب والبحر لا يفسده ولوغ الكلاب فاني ان كنت عند الله مرضيا

فأناراض نخوض الناس بالقيل والقال غير نافد ولا ماض ثم لما من الله علي ببعض جلاء هذه الغمة على يدى من خصه الله بالخير من هذه الامة أردت أن أزيل هذه الكدورات باشغال البال فى شرح كتاب من المصنفات فاخترت لذلك كتاب كنز الدقائق المنسوب الى القرم الهمام والامام المعظم فى الانام كشاف المشكلات حلال المعضلات أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى عليه رحمة الله فى كل حين مبتدا ومستأنفى فانه وان وقع عليه شروح ولكن منها ما يمل جدا ومنها ما يخل حدا فاستخرت الله تعالى واخترعت له شرحا يذلل صعابه ويستخرج عن قشره لبابه ويكشف عن وجوه مخدرات نقابه ويوضح ما فيه من المسائل الصعاب بحيث انه عدل ووسط مجنب عن الافراط والفرط موف حق حل المتن والتركيب كاف لذكر الدلائل بالترتيب مدرجا بالاحرى فى أسود شرحه الوضاح كالورد بين البنفسج أو كالاقاح مسمى بكتاب رمز الحقائق فى شرح كنز الدقائق نفع الله الطالبين به كما نفعهم بأصله ولقد جعلته خالصا لوجه الكريم وهو بما فى الصدور عليم والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعلى كل قلب ما حوى والمأمول فيمن ينظر فيه أن يسلك طريق الانصاف ويحيد عن توغل الاعتساف وان يقصد بذلك الصلاح والاصلاح طلبا للنجاة والفوز والنجاح فان الانسان غير معصوم عن الخطا والنسيان وهما بالنص عنا مرفوعان واليد غير محفوظة عن الهفوة والقلم غير مصون عن العثرة والكريم يصلح واللئيم يفضح والحسود يفصح وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق فى احتراقه واضطرابه بالقلق عصمنا الله وإياكم من شر الحسدة اللئام وجمعنا وإياكم بخير فى دار السلام وأن يعلم ان ما وقع فى ذلك الكتاب من لفظة الثلاثة فالمراد بها الائمة الثلاثة وهم الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله وما وقع فيه من قولى قال الشارح فالمراد به الشيخ الامام فخر الدين الزيلعى رحمه الله والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح كتابه بالبسملة تأسيا بكتاب الله تعالى وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر ولا تعارض بينه وبين قوله عليه السلام كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم أى أقطع لان الابتداء بالاول حقيقة وبالثانى بالاضافة الى ما سواه فلذلك ترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية وقد اشتهر الكلام فى لفظة الله هل هو مشتق أو اسم موضوع فلا حاجة الى ذكره وهو اسم للمعبود بالحق يشمل جميع الصفات فلذلك قرن بالحمد دون غيره من الاسماء والرحمن فعلان والرحيم فعيل وفى الاول من المبالغة ما ليس فى الثانى لان الزيادة فى اللفظ لزيادة فى المعنى ومتعلق الباء محذوف وهو ابتدئ أو أشرع على حسب ما يليق بحال الفاعل (الحمد) هو الثناء بالجميل الاختيارى على جهة التعظيم والمعنى هذا الثناء مستمر أو ثابت (لله الذى أعز العلم) الدينى (فى الاعصار) وهو جمع عصر وهو الزمان (وأعلى حزبه) أى حزب العلم وأراد به العلماء والحزب فى الاصل قطعة من الشئ وأراد طائفة أهل العلم وهم حزب الله تعالى وهم المفلحون فى الدنيا والآخرة وفيه براعة الاستهلال وهى ذكر شئ فى افتتاح الكلام يدل على أن مقصوده فى أى فن من الفنون وانما قال (فى الامصار) وان كان حزب العلماء هم الاعلون فى سائر البقاع نظرا الى الغلبة (والصلاة) وهى التبجيل والتعظيم من الله تعالى وملائكته وعبيده (على رسوله) وهو من بعث ومعه كتاب أو أنزل عليه

ملك بخلاف النبي فكل رسول نبي ولا عكس وأراد به ههنا محمدا صلى الله عليه وسلم لدلالة القرائن عليه فلذلك لم يصرح باسمه ثم وصفه بقوله (المختص بهذا الفضل العظيم) وأشار به الى العلم الذى وصفه بالعزة ووصف أهله بعلو المنزلة ولما كانت الدعوة محجوبة بدون الصلاة على سيد الخلق ثنى بالصلاة عليه ثم على أهل بيته أو كل من تبعه من المتقين الى يوم القيامة بقوله (وعلى آله الذين فازوا منه) أى ظفروا وأخذوا عنه (بحظ) أى بنصيب (جسيم) أى عظيم وأراد به العلم الدينى الذى بسببه فازوا فى الدنيا باكتسابهم المطالب العلية والمراتب السنية وفى الآخرة بارتفاع الدرجات وتضاعف الحسنات (قال مولانا) أى من له علينا حق ولا نعمة العلم والارشاد أو حق ولا نعمة المصنفات التى ألفها الناوهذا من هنا الى قوله لما رأيت الهمم ملحقة من التلامذة ثم وصفه بأوصاف مادحة فقال (الحبر) أى العالم الذى يزين الكلام بتقريره وتحريره ومنه سمى علماء التوراة المحققون أحبارا (التحرير) بكسر النون وهو الذى له نظر دقيق فى تقرير الكلام قيل النون فيه زائدة فيكون من التحرير من حرر الكلام اذا أمعن النظر فيه ودققه وقيل أصله من النحر وهو الصدر فكأن معناه صدر فى التحرير وكل منهما يدل على المبالغة (صاحب البيان) باللسان (والبنان) بالقلم وقوله (فى التقرير) يرجع الى الاول وقوله (والتحرير) يرجع الى الثانى لان التقرير يكون باللسان والتحرير يكون بالبنان فكل من أوتى هذين الفضلين فقد أوتى فضلا جما فالناس على أربع طبقات فأعلاهم غاية العلو من رزق التقرير والتحرير ومن دونه من رزق التقرير دون التحرير ومن دونه من رزق التحرير دون التقرير ودون الكل الذى لا يعبأ به من حرم الاثنين (كاشف المشكلات) من أشكل الامر اذا انغلق وجهه واشتد طريقه (والمعضلات) من أعضل الامر اذا اشتدت صعوبته قيل الاول فى الفروع والثانى فى الاصول وقيل الاول فى الالفاظ والثانى فى المعانى وقيل الاول فى المدلولات والثانى فى الدلائل (مبين) أى مظهر (الكنايات) وهو جمع كناية وهو ما استتر المراد منه بخلاف التصريح (والاشارات) جمع اشارة وهو الرمز فالاول فى المعانى والثانى فى المتون (منبع العلا) بضم العين وهو جمع عليا والمنبع مفعل من نبع الماء اذا ظهر وسال بالتفجر وأراد أنه مظهر الاشياء الدقيقة والمسائل الرفيعة العالية التى لا ينالها الا المنفردون من العلماء الكبار والمتقنون من الفضلاء الاخيار (علم الهدى) أى الهداية وهى ما يوصل الى المطلوب والعلم بفتحتين الجبل وقد استعير الجبل للشيخ مبالغة فى توصيفه بالعلوم والهداية وجه ذلك ان الجبل وتد للبقعة التى هو عليها يمنعها من الميد والتمايل وكذلك الشيخ بين طائفة جنسه ينزل منهم منزلة الوتد مع أن قيام أمورهم وانتظام أحوالهم على منهاج العدل والشرع يكون به أو كما ان الجبل يقتدى به المسافرون عند الضلال فكذلك هو يقتدى به فى العلوم وتحصيلها عند الجهالة (أفضل الورى) أى الخلق فى زمانه (حافظ الملة) الابراهيمية الحنيفية (والدين) المحمدى وهو لقبه الذى اشتهر به بين الخلق (شمس الاسلام والمسلمين) جعل شمسا مبالغة كما فى زيد أسد (وارث الانبياء والمرسلين) فى العلوم لوحظ فيه قوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء (أبو البركات) كنيته واسمه (عبد الله بن احمد بن محمود) صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والاصول منها كتاب الوافى وشرحه الكافى والمصفى فى شرح المنظومة والمستصفى فى شرح النافع والمنار

وشرحه والعمدة فى الكلام وغير ذلك تفقه على شمس الأئمة الكردرى وسمع منه الصغانى دخل بغداد سنة عشر وسبعمائة ووفاته فى العشر المذكور (النسفى) نسبة الى مدينة نسف وهو من بلاد الصغد من بلاد ماوراء النهر قيل هو بكسر السين وفى النسبة تفتح كما يقال فى النسبة الى صدف صدفى بالفتح (لما رأيت الهمم) أى هم المحصلين وهو جمع همة من الهم وهو القصد (مائلة الى) الكتب (المختصرات) لسهل مأخذها وقرب تناولها (و) رايت (الطباع) أى طباع المشتغلين (راغبة) أى معرضة (عن) الكتب (المطولات) لبعد ضبطها وعسر حفظها (أردت) جواب لما (ان الخص الوافى) وهو الكتاب الذى صنفه أولا على ترتيب عجيب وتركيب غريب يحتوى على مسائل كثيرة من كتاب الهداية والقدورى والمنظومة والزيادات والواقعات والجامع الصغير والكبير والفتاوى وغيرها (بذكر ما عم وقوعه) بين الناس (وكثر وجوده) لاشتماله على غالب الواقعات والحوادث (لتكثر فائدته) لكونه مختصرا يليق درسه فى المدارس ويحفظ متنه فى غالب الاماكن والمجالس ويستصحب مع الطلبة فى الاكام ويبحث منه الخواص والعوام فالخواص بالافتاء منه والعوام بالاستفتاء عنه (وتوفر عائدته) أى منفعته وبين الفائدة والعائدة جناس لايخفى (فشرعت) الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فشرعت (فيه) أى فى تلخيص الوافى (بعد التماس) أى طلب (طائفة) أى جماعة (من أعيان الافاضل) أى من اشرافهم واكابرهم والاعيان جمع عين الشئ وهو خياره والافاضل جمع أفضل وهو أمثل من الفاضل من فضل اذا زاد (وأفاضل الاعيان) فالمراد من الاول العلماء المنتهون فى العلوم ومن الثانى العلماء الذين فى صدد الزيادة وأعيان الناس هم العلماء لانهم خيارهم وساداتهم وأعيان العلماء هم الافاضل الذين لادرجة فوق درجاتهم الادرجات الانبياء عليهم السلام ولمح فيه قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ثم وصفهم بقوله (الذين هم بمنزلة الانسان للعين) وهو نورها الذى تبصر به فنفس الحدقة التى ركب الله فيها النور الذى يبصر به الانسان يسمى انسانا (و) هم أيضا بمنزلة (العين للانسان) والمراد من الانسان الاول هو النور الذى ذكرناه ومن الثانى هو الحيوان الناطق والمراد من العين الاول والثانى هو العضو المعهود وهو العين الباصرة وهذا تشبيه بليغ ووجهه ان الانسان كما لاينتفع فى المبصرات الا بالعين فكذلك الخلق لاينتفعون بأمور الدنيا والآخرة الا بالعلماء فكما أن الاعمى لايهتدى الى طريقه ولايميز بين مايضره وينفعه فكذلك الخلق لايهتدون الى طريق الهدى والصواب ولايميزون بين الحلال والحرام الا بواسطة العلماء وقوله (مع مابى من العوائق) فى محل النصب على الحال أى فشرعت فيه حال كونى مصاحبا العوائق أى الموانع والشواغل اما من جهة اشتغاله بتصنيف آخر والقاء الدروس واما من جهة الفترات التى لايخلو عنها البلاد والفتن التى تزيل الامن والقرار عن العباد والظاهر ان مراده هذا الان فى زمان تصنيفه هذا الكتاب كانت الفتن عامة فى البلاد خصوصا فى بلاد ماوراء النهر من جهة المغل الذين تفرقوا فى البلاد وافسدوا غاية الفساد (وسميته) أى الملخص من الوافى (بكنز الدقائق) سماه كنزا باعتبار كثرة مسائله التى كنزها السلف لان الكنز اسم لما دفنه بنو آدم من الذهب والفضة ولما جمعها ههنا سماها كنزا وسماه بالدقائق نظرا الى دقة اختصاره فانه اذا بسط كان أكثر منه

عشر مرات وأكثر (وهو) أى الكنز هذا (وان خلا) أى عرا (عن العويصات والمعضلات) أراد بها المسائل الموجودة فى الوافى المأخوذة من الجامع الكبير فانها مسائل عويصة أى صعبة يحتاج الانسان فى استخراجها الى أمر عظيم وتردد كثير وأصولها معضلة أى مشكلة جدا فهذا الكتاب وان عرا عن ذلك (فقد تحلى) أى تزين وتجمل (بمسائل الفتاوى والواقعات) يعنى تحلى بالمسائل التى يفتى بها عند الواقعات والحوادث لان الناس انما يحتاجون غالبا الى مثل هذه المسائل لا الى المسائل النادرة الصعبة ويجوز أن يكون المراد من الفتاوى والواقعات الكتابين المسميين بهما يعنى وان عرا هذا الكتاب عن مسائل الجامع الكبير التى هى العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسائل هذين الكتابين التى وجودها أكثر ونفعها أعم وأشهر وقوله (معلما) بفتح اللام حال من الضمير الذى فى تحلى وأشار بقوله (بتلك العلامات) الى التى وضعها فى الوافى وهى حرف الحاء لابى حنيفة والسين لابى يوسف والميم لمحمد والزاى لزفر والفاء للشافعى والكاف لمالك والدال لاحمد والواو لرواية عن أصحابنا أو لقياس مرجوح (وزيادة) بالجر أى وبزيادة حرف (الطاء للاطلاقات) يعنى للمسائل التى ذكرت مطلقة من غير تفصيل ولا قيد (والله الموفق للاتمام) أى لاتمام هذا الكتاب (والميسر للاختتام) أى لاختتامه

(كتاب الطهارة)

كلام اضافى فيه وجهان الرفع على انه خبر مبتدا محذوف أى هذا كتاب الطهارة والنصب على تقدير هاك كتاب الطهارة أو خذه وهو مصدر كالكتب والكتابة بمعنى الجمع تقول منه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير أكتب وأكتب كتبا وقد يقال أراد بالكتاب ههنا المكتوب مجازا كالحساب بمعنى المحسوب وفى الاصطلاح الكتاب طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل والقيد الاخير لدفع قول من يقول الكتاب اسم جنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل على أشخاص تسمى فصولا فان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لم يذكر فيه لا باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق وغيرها على ما سيأتى والطهارة مصدر من طهر الشئ بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقا وفى الشرع النظافة عن النجاسات مطلقا وقال صاحب الدراية الطهارة لغة النظافة وشرعا نظافة الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وهذا تعريف غير صحيح لان الطهارة أعم من الوضوء والتعريف المذكور لا يطلق الا على الوضوء وهو نوع من أنواع الطهارة وانما قدمها على غيرها لانها شرط وهو مقدم ثم اختصت بالبداءة من بين سائر الشروط لكونها أهم ولانها لا تسقط بحال ما بخلاف غيرها ثم قدم بيان الوضوء الذى هو طهارة صغرى على الغسل الذى هو طهارة كبرى اما اقتداء بالكتاب العزيز واما باعتبار شدة الاحتياج الى علم الوضوء باعتبار كثرة دورانه فقال (فرض الوضوء) وهو كلام اضافى مبتدأ وخبره (غسل وجهه) أى وجه المتوضى أو المكلف وليس هذا باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه وذلك لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهى الحسن والنظافة تقول منه وضؤ الرجل أى صار وضيأ وتوضأت للصلاة ولا يقال توضيت وبعضهم يقوله وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وفى الشرع

غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ولما كان الوجه من المحدودات الحسية التي لها طول وعرض أشار اليه بقوله (وهو) أي الوجه يبتدئ في الطول (من قصاص شعره) وهو حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره وفي القاف ثلاث لغات والضم أعلاها وينتهي (الى أسفل ذقنه) بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجتمع لحييه (و) يبتدئ في العرض (الى شحمتي الاذن) وهي معلق القرط وأراد شحمتي الاذنين لان لكل أذن شحمة وقد نوقش في هذا التركيب من وجوه الاول ان قوله من قصاص شعره ليس كذلك لان حد الوجه في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر أو لم يكن الثاني ان قوله والى شحمتي الاذن معطوف على قوله الى أسفل ذقنه فيكون داخلا في حكمه ويكون المعنى حد الوجه طولا من قصاص شعره الى أن ينتهي الى أسفل الذقن والى أن ينتهي الى شحمتي الاذن وليس كذلك على ما لا يخفى الثالث كان ينبغي أن يقال والى شحمتي الاذنين لان لكل أذن شحمة والعرض من الشحمة الى الشحمة وليس لاذن واحدة شحمتان الرابع يلزم من هذا الحد أن يجب غسل داخل العينين والانف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وثنيم الذباب ودم البراغيث وليس كذلك وأجيب عن الاول انه باعتبار الغالب وعن الثاني بأن فيه مقدرا وهو ما ذكرناه وان كان فيه تعسف وهو أيضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم ان الفقهاء يتسامحون في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال وهو من قصاص شعره الى أسفل ذقنه ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن كما ذكره غيرهما وعن الثالث بما قدرنا أيضا مع ما فيه من المسامحة وعن الرابع ان هذه الاشياء سقطت للحرج وعلى حد من يقول الوجه ما يواجهه الانسان لا تدخل هذه الاشياء لخروجها عن المواجهة ثم اعلم انه لا خلاف في أن ما يشتمل عليه الطول يجب غسله وأما ما يشتمل عليه العرض ففيه خلاف أبي يوسف فعنده عرض الوجه من العذار الى العذار وما وراءه ساقط والعذار رأس الخد وهو داخل بالاتفاق هذا في الملتحي اما في غيره فحد العرض هو الذي تقدم ذكره وعند مالك العذار وما وراءه لا يدخل في الغسل مطلقا (ويديه) عطف على قوله وجهه وفيه حذف والتقدير وغسل يديه (بمرفقيه) أي مع مرفقيه والباء تجيء للمصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه أي مع سرجه وقال زفر المرفقان لا يدخلان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا الغاية ههنا لاسقاط ما وراءها لان صدر الكلام ان كان يثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكرها فيكون ذكرها لاسقاط ما وراءها والا فلامداد الحكم الى تلك الغاية وهي في صورة النزاع من القبيل الاول (ورجليه) عطف على يديه أي وغسل رجليه أيضا (بكعبيه) أي مع كعبيه كما ذكرنا وفيه خلاف زفر أيضا والكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح ههنا وما روى من أنه العظم المربع الذي عند معقد الشراك فذاك في باب الحج (ومسح ربع رأسه) بالرفع عطف على قوله غسل وجهه أي فرض الوضوء أيضا مسح ربع رأسه لحديث المغيرة رضي الله عنه انه عليه السلام مسح على ناصيته أخرجه مسلم وليس هذا بزيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب مجمل والتحق الخبر ببيانه وهذه حجة على الشافعي في تجويزه أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وعلى مالك

فى رؤيته مسح جميع الرأس فرضا فان قلت الخبر يقتضى بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين فلا يوافق الدليل المدلول قلت الخبر يحتمل معنيين بيان المحل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا بالمجمل الكتاب والاجمال فى المقدار دون المحل لانه الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وعن محمد الواجب قدر ثلاث أصابع ذكرها ابن رستم عنه فى نوادره (ولحيته) بالجر عطف على رأسه أى ومسح ربع لحيته وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ويجوز أن يكون عطفا على الربع أى ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهو رواية بشر عن أبى يوسف وعنه لا يجب مسحها أصلا والمختار ان الفرض مسح ما يلاقى البشرة من الوجه (وسنته) أى سنة الوضوء ثلاث عشرة على ما ذكره الاولى (غسل يديه الى رسغيه) بضم الراء وسكون السين المهملة وفى آخره غين معجمة وهو منتهى الكف عند المفصل وذلك لقوله عليه السلام اذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده أخرجه البخارى بهذه العبارة وبقية الجماعة بالفاظ مختلفة وانما قال الى رسغيه لوقوع الكفاية به فى التنظيف (ابتداء) نصب على الظرف أى فى ابتداء الوضوء وأوله ويجوز أن يكون حالا على تقدير مبتدئا وانما قال (كالتسمية) بكاف التشبيه تنبيها على أن السنة فى التسمية أيضا أن تكون فى ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وقال صاحب الهداية والاصح انها مستحبة وكيف يكون الاصح انها مستحبة وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على سنيتها على أن جماعة من الظاهرية واسحق وأحمد فى رواية يرون بوجوبها ووقع فى بعض النسخ والتسمية بالرفع عطفا على غسل يديه وهى الثانية من السنن (و) الثالثة (السواك) أى استعماله لان نفس السواك ليس بسنة وقال ابن الاثير السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت استاك وقال الشارح والسواك يحتمل وجهين أحدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية والثانى أن يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول أظهر لان السنة ان يستاك عند ابتداء الوضوء قلت بل الاظهر هو الثانى لان المنقول عن أبى حنيفة رضى الله عنه على ما ذكره صاحب المفيد أن السواك من سنن الدين فحينئذ يستوى فيه كل الاحوال (و) الرابعة (غسل فمه) وأراد به المضمضة (و) الخامسة غسل (أنفه) وأراد به الاستنشاق وانما عدل الى هذه العبارة امالان الغسل يشعر بالاستيعاب وامانبيها على حدهما وما قيل انما ذلك للاختصار فليس بشئ وكيفيتهما أن يتمضمض ثلاثا ويأخذ لكل مرة ماء جديدا ويستنشق كذلك وعند الشافعى يغرف غرفة فيوزعها عليهما (و) السادسة (تخليل لحيته) عند أبى يوسف وبه قالت الثلاثة وعندهما هو فضيلة وليس بسنة (و) السابعة (تخليل اصابعه) بالاجماع للحديث المعروف (و) الثامنة (تثليث الغسل) فالاول فرض والثانى والثالث سنة وقيل الثالث اكمال للسنة وقيل الثالث نفل وقيل الثانى نفل والثالث سنة وعن أبى بكر الاسكاف ان الثلاث فرض (و) التاسعة (نيته) أى نية الوضوء فيكون المصدر مضافا الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل أى نية المتوضئ الوضوء ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل أى نية المتوضى ويكون المحذوف هو

المفعول وعند الشافعي فرض وهي قصد قلبه بالوضوء لاستباحة صلاة أو رفع حدث أو امتثال أمر (و) العاشرة (مسح كل رأسه مرة) واحدة وعند الشافعي ثلاثا وعند مالك مسح كل الرأس فرض (و) الحادية عشرة مسح (أذنيه بمائه) أي بماء الرأس وعند الشافعي بماء جديد (و) الثانية عشرة (الترتيب المنصوص) عليه من جهة العلماء وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وعند الشافعي هو فرض (و) الثالثة عشرة (الولاء) بكسر الواو وهي المتابعة وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقبل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر وعند مالك هو فرض (ومستحبه) أي ومستحب الوضوء شيآن أحدهما (التيامن) وهو البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين (و) الآخر (مسح رقبته) لانه عليه السلام مسح عليها * ولما فرغ عن بيان الوضوء شرع في بيان نواقضه والنقض في الاجسام ابطال تألفها وفي غيرها اخراجه عما هو المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة وأشار الى ذلك بقوله (وينقضه) أي الوضوء (خروج) كل خارج (نجس منه) أي من المتوضئ سواء كان على وجه الاعتياد أو لم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد وسواء كان من السبيلين أو لم يكن خلافا للشافعي في غير السبيلين والنجس السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير خلافا لزفر حتى لو نزل البول الى قلفة الذكر ينقض والى قصبته لا ينقض وكذا لو علا الدم أو القيح على رأس الجرح ولم يسل لا ينقض وأشار بالخروج الى أن المخرج لا ينقض حتى لو عصر بثرة أو رفع دما أو نحوه بقطنة عن رأس الجرح لم ينقض (و) ينقضه أيضا (قيء) خلافا للشافعي ووصفه بقوله (ملأ فمه) أي فم المتوضئ تنبيها على مذهب زفر فان عنده الامتلاء ليس بشرط ولا فرق بين أنواع القيء أشار الى ذلك بلو الواصلة وهو قوله (ولو) كان القيء (مرة) بكسر الميم أي صفراء (أو) كان (علقا) أي دما جامدا وان كان مائعا فالامتلاء ليس بشرط عند أبي حنيفة خلافا لمحمد وأبي يوسف مضطرب هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس فهو ينقض قل أو كثر بانفاق أصحابنا (أو) كان القيء (طعاما أو) كان (ماء) خلافا للحسن فيهما اذا لم يتغير (لا) ينقضه اذا قاء (بلغما) صرفا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف (أو) قاء (دما غلب عليه البزاق) اعتبارا للغالب ولو كان البزاق مغلوبا انتقض وكذا في التساوي ويعرف ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينتقض هذا كله في الخارج من نفس الفم وأما الخارج من الجوف فقد مر تفصيله وفي التجنيس اذا بزق وخرج معه دم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض لانه ماسال بنفسه بل سيله البزاق بخلاف ما اذا كان غالبا أو مساويا للاحتياط ولو عض على شيء وأصابه دم مما بين أسنانه ان كان بحيث لو نزل لا يسيل لا ينقض (والسبب) وهو انحلال المجلس عند أبي يوسف والباعث وهو الغشيان عند محمد (يجمع متفرقه) أي متفرق القيء وهو على أربعة أوجه اما أن يكون المجلس والباعث متحدين فيجمع اتفاقا واما متعددين فلا يجمع اتفاقا واما أن يكون الاول متحد الاغير واما أن يكون الثاني لا غير ففيهما الخلاف (و) ينقضه أيضا (نوم مضطجع) وهو النائم على جنبه لاسترخاء المفاصل (و) نوم (متورك) وهو النائم على وركه لزوال مقعدته عن الارض وكذا نوم مستند الى شيء لو أزيل لسقط (و) ينقضه أيضا (اغماء) وهو ما يكون العقل به مغلوبا (وجنون) وهو

مايكون العقل به مسلوبا فعن هذا صح الاغماء على الانبياء عليهم السلام دون الجنون (و) ينقضه أيضا (سكر) وحده أن يدخل فى مشيته اختلال واختيار الصدوالشهد أن لايعرف الرجل من المرأة (و) ينقضه أيضا (قهقهة مصل) صلاة كاملة حتى لايكون نقضا فى الجنازة واحترز به عن غير المصلى وبقوله (بالغ) عن غير البالغ لانها ليست بجناية فى حقه وسواء فى ذلك العمد والنسيان خلافا للشافعى مطلقا وهى مايكون مسموعا لجيرانه بدت أسنانه أولا والضحك مايكون مسموعا له فقط يبطل الصلاة دون الوضوء والتبسم مالاصوت فيه فلاينقض شيأ أصلا (و) ينقضه أيضا (مباشرة فاحشة) خلافا لمحمد وهى أن تنتشر الآلة ويتماس الفرجان (لا) ينقضه (خروج دودة من جرح) لانها متولدة من لحم وهو لوسقط لاينقض فكذا مايتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من الطعام (و) لاينقضه أيضا (مس ذكر) خلافا للشافعى لحديث بسرة من مس ذكره فليتوضأ ولنا حديث قيس هل هو الا بضعة منك قال الترمذى هذا أحسن شئ فى هذا الباب وحديث بسرة ضعفه جماعة وقال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولانكاح الا بولى وكل مسكر حرام وعن أحمد واسحق مثله وقال الطحاوى لم نعلم أحدا من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه أكثرهم (و) لاينقضه أيضا مس (امرأة) خلافا للشافعى لقوله تعالى أولامستم النساء ولنا ماصح انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولايتوضأ وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله أهل اللغة فقال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أى جامعتها ويؤيده ماقالت مريم عليها السلام ولم يمسسنى بشر (وفرض الغسل) بضم الغين ثلاثة الاول (غسل فمه) وأراد به المضمضة (و) الثانى غسل (أنفه) وأراد به الاستنشاق وعند الشافعى هما سنتان فيه كما فى الوضوء وعند مالك فرضان فيهما وعند أحمد واجبان فيهما (و) الثالث غسل جميع (بدنه) بالاجماع (لادلكه) أى لايفرض دلك بدنه خلافا لمالك (و) لايفرض أيضا (ادخال) المغتسل (الماء) فى (داخل الجلدة) المتدلية الكائنة (للاقلف) وهو الذى لم يختن لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانهم جعلوه كالخارج فى وصول البول الى القلفة ويزول الاشكال على قول من يرى بوجوب ايصال الماء اليه على ماهو الصحيح (وسنته) أى سنة الغسل (أن يغسل يديه) أولا (و) ان يغسل (فرجه) بعد غسل اليدين (و) ان يغسل (نجاسة لو كانت على بدنه) لئلا تشيع قبل قوله ونجاسة يغنى عن ذكر فرجه لانه انما يغسل لاجل النجاسة قلت ذكره للاهتمام واتباعا لما ذكر فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما (ثم) بعد ذلك (يتوضأ) كوضوئه للصلاة الا رجليه ان كان فى مجمع الماء (ثم يفيض) أى يسكب (الماء على بدنه ثلاثا) أى ثلاث مرات كذا فى حديث ابن عباس (ولاتنقض) على صيغة المجهول وقوله (ضفيرة) مفعول ناب عن الفاعل أى لاتنقض المرأة ضفيرتها وهى شعرها المعقود الا اذا كانت ملبدة وينقض الرجل مطلقا الا اذا كان علويا أو تركيا للحرج وانما لايجب النقض (ان بل أصلها) أى أصل الضفيرة وان لم يبل أصلها يجب نقضها مطلقا (وفرض) الغسل (عند) خروج (منى) الى ظاهر الفرج وهو ماء أبيض خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد وسواء فى ذلك حالتا النوم واليقظة ولكن بقيدين

أحدهما الدفق أشار اليه بقوله (ذى دفق) والآخر الشهوة أشار اليه بقوله (وشهوة) وعند الشافعى خروجه كيفما كان يوجب الغسل ثم وصفها بقوله (عند انفصاله) أى انفصال المنى من مقره لا عند خروجه من رأس الاحليل كما هو مذهب أبى يوسف وفائدة الخلاف فى مواضع فيمن احتلم فمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج لا عن دفق يجب الغسل عندهما خلافا له وفيمن نظر اليها بشهوة فزال المنى عن مكانه ثم فعل كذلك وفيمن اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم سال منه بقية المنى بغير شهوة يعيد الغسل عندهما خلافا له (و) فرض أيضا عند (توارى) أى تغيب (حشفة) وهى ما فوق الختان (فى قبل) أى فى فرج امرأة (أو دبر) من رجل أو امرأة (عليهما) أى على الفاعل والمفعول به وانما لم يقل التقاء الختانين كما قال غيره لانه لا يتصور فى الدبر وقالت الظاهرية لا يجب الا بالانزال (و) فرض أيضا عند انقطاع (حيض و) عند انقطاع (نفاس) وهو الدم المتعقب للولادة (لا) يفرض عند خروج (مذى) بالذال المعجمة وهو ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله (و) لا يفرض أيضا عند خروج (ودى) بسكون الدال المهملة وهو ماء غليظ يعقب البول (و) لا يفرض أيضا عند (احتلام بلا) وجود (بلل) ولو رأى بللا ولم يتذكر احتلاما يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف والثلاثة (وسن) الغسل (للجمعة) أى لصلاتها وهو الصحيح وقال الحسن ليومها وفائدته فيمن اغتسل قبل الصلاة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة أو اغتسل بعدها قبل الغروب أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة فانه لا يسن الاغتسال فى حقهم خلافا للحسن وعند مالك غسل يوم الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية (و) سن أيضا (للعيدين و) عند (الاحرام) للحج أو العمرة (و) يوم (عرفة) لورود السنة كذلك (ووجب) الغسل (للميت) أى لاجله وجب فعله على الحى (و) كذا يجب (لمن أسلم) حال كونه (جنبا) وكان ينبغى أن يقال وعلى من أسلم لان الغسل انما يجب على الكافر الذى أسلم وفعله أيضا يجب عليه بخلاف الميت فانه ليس بأهل لان يجب عليه شئ وانما يجب على الحى اقامة الغسل فى حقه فناسب أن يذكر اللام فيه دون ما عطف عليه فافهم (والا) أى وان لم يكن الكافر الذى أسلم جنبا (ندب) أى استحب ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا أفاق والصبى اذا بلغ بالسن * ولما فرغ عن بيان الطهارتين شرع فى بيان آلة التطهير وهى المياه بأقسامها فقال (ويتوضأ) أى مريد الصلاة (بماء السماء) أى المطر وما ذاب من الثلج والبرد (و) يتوضأ بماء (العين و) بماء (البحر) أيضا قيل لو قال يتطهر عوض يتوضأ كان أولى لشموله الوضوء والغسل وغيرهما يقال اذا عرف الحكم فى الوضوء عرف فى غيره لا يقال كيف جعل ماء العين والبحر غير ماء السماء والكل ماء السماء لقوله عز وجل ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض لان القسمة على ما تشهد به العادة فلا ينكر ذلك (وان) واصلة بما قبله يعنى وان (غير) شئ (طاهر) اختلط بالماء (أحد وصافه) وهى اللون والطعم والريح كزعفران اختلط بالماء فغير لونه فقط لاطلاق اسم الماء عليه حتى لو غير وصفين منه بأن غير اللون والطعم أو اللون والريح لا يجوز لزوال الاطلاق عنه وقالت الثلاثة لا يجوز مطلقا (أو أنتن) الماء (بالمكث) أى بطول الاقامة فى موضعه وهو

عطف على قوله غير (لا) يتوضأ (بماء تغير بكثرة الاوراق) التي وقعت فيه أيام الخريف لزوال الاطلاق (أو) تغير (بالطبخ) على النار (أو اعتصر) الماء (من شجر أو ثمر) لما ذكرنا (او غلب عليه) أي على الماء (غيره) من الاشياء الطاهرة (اجزاء) أي من حيث الاجزاء وهو أن يخرجه عن صفته الاصلية بأن يثخن لا أن يكون من حيث الوزن أكثر وذكر الاسبيجابي ان الغلبة تعتبر أولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء ويقال الاعتبار لتغير الاوصاف الثلاثة أو أكثرها ويقال الاعتبار لرقة الماء وثخانته ويقال الاعتبار للغلبة بالاجزاء الذاتية فنقول الضابط هنا والموفق لهذه الاقوال ان الماء اذا خالطه شئ لا يخلو اما أن يكون جامدا أو مائعا فان كان جامدا فما دام يجرى على الاعضاء فالماء غالب وان كان مائعا فلا يخلو اما أن يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها أو في بعضها أولا يكون فان لم يكن كالماء المستعمل على القول الصحيح انه طاهر يعتبر بالاجزاء حتى لو كان الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد وان كان مخالفا فيها فان غير الثلاث أو أكثرها لا يجوز الوضوء به والا فان خالفه في وصف واحد أو وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب لم يجز الوضوء به والا جاز وكماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلم من هذا ان مراد من اعتبر الرقة والثخانة ما اذا كان المخالط له جامدا ومراد من اعتبر الغلبة بالاجزاء ما اذا كان المخالط له لا يخالفه في شئ من الاوصاف فافهم فانه موضع أشكل على كثير من الناس (و) لا يتوضأ ايضا (بماء دائم) أي غير جار وقع (فيه نجس) هذا (ان لم يكن) هذا الماء الدائم (عشرا) أي عشرة أذرع (في عشر) أي في عشرة أذرع بذراع الكرباس وهي ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعا وقيل بذراع المساحة وهي ذراع الملك كسرى سبع قبضات باصبع قائمة ويمكن أن يستأنس على هذا بحديث بئر بضاعة وقد حققناه في شرحنا للطحاوي قيد بقوله ان لم يكن عشرا في عشر لانه اذا كان عشرا في عشر يكون حينئذ كالماء الجاري أشار اليه بقوله (فهو) أي العشر في العشر (كالجاري) أي كالماء الجاري وهكذا وقع في الكتاب بالفاء والصواب أن يكون بالواو لئلا يلتبس بالجواب فيفسد المعنى ولكن اذا جعلنا الفاء تفسيرية يزول الاشكال وعمدة الشافعي في هذا الباب على القلتين فاذا بلغهما لا ينجس الا بالتغير وبه قال أحمد وعمدة مالك على التغير مطلقا ثم أشار الى تفسير الجاري بقوله (وهو) أي الجاري (ما يذهب بتبنة) وقيل ما بعده الناس جاريا وهو الاصح ثم أشار الى حكم الجاري اذا وقعت فيه نجاسة بقوله (فيتوضأ منه) أي من الجاري الذي وقع فيه النجس (ان لم ير اثره) أي أثر النجس فيه ويجوز ان يعود الضمير في منه الى الماء الدائم الذي بلغ عشرا في عشر وأراد انه يجوز الوضوء منه في غير موضع الوقوع وفي موضع الوقوع أيضا ما لم يتغير في رواية مختارة ثم أشار الى تفسير الاثر بقوله (وهو) أي الاثر (طعم أو لون أو ريح) فهذه أوصاف عارضة على الذات (وموت) مرفوع بالابتداء مضاف الى (ما لا دم) سائل (له فيه) أي في الماء وغيره من المائعات وذلك (كالبق) بتشديد القاف (والذباب) بتخفيف الباء (والزنبور) بضم الزاي بأنواعه حتى النحل (والضفدع) بكسر الضاد وأراد به المائي دون البري (والسرطان) وكذا السمك بأنواعه وقوله (لا ينجسه) خبر المبتدا أي لا ينجس الماء وعن الشافعي

انها

انها تنجسه وبه قال مالك وأحمد فى رواية (والماء) مبتدأ وقوله (المستعمل) صفته أى الذى استعمل فى الوضوء أو الغسل (لقربة) أى لاجل تقرب الى الله تعالى بأن توضأ على وضوء (أو) لاجل رفع (حدث) أصغر أو أكبر وأشار بهذا الى أن سبب الاستعمال هو أحد الامرين المذكورين وهو مذهب أبى يوسف وعين محمد التقرب فقط ثم انما يصير مستعملا (اذا استقر فى مكان) سواء كان أرضا أو اناء أو كف المتوضئ وقيل يصير مستعملا بمجرد الانفصال من العضو وان لم يستقر فى مكان قيل هو الصحيح والذى يصيب منديل المتوضئ أو ثيابه عفو فى الاقوال كلها أما على ما اختاره الشيخ فظاهر واما على القول الآخر فللحرج وقوله (طاهر) خبر المبتدا وأشار بهذا الى صفة الماء المستعمل وعليه الفتوى وعن أبى حنيفة انه نجس مغلظ وبه أخذ الحسن وعنه انه مخفف وبه أخذ أبو يوسف وعند زفر ان كان مستعملا طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان غير طاهر فهو طاهر غير طهور وعند مالك طاهر وطهور مطلقا وبه قال الشافعى فى قول وأحمد فى رواية وعنه كالصحيح وأشار بقوله (لا مطهر) الى حكم الماء المستعمل أى لا مطهر للاحداث مطلقا (ومسئلة البئر) كلام اضافى مبتدأ وقوله (بحط) فى موضع الرفع على الخبرية تقديره مسئلة البئر يضبط فيها بحروف بحط فالجيم من النجس والحاء من الحال والطاء من الطاهر صورتها رجل انغمس فى البئر لطلب الدلو وهو جنب فالماء والرجل نجسان عند أبى حنيفة لان بأول الملاقاة تنجس الماء والرجل على حاله لنجاسة الماء المستعمل عنده وعنه الرجل طاهر فى الاصح وعند أبى يوسف كلاهما بحاله أما الرجل فلعدم الصب واما الماء فلعدم التقرب أو ازالة الحدث وعند محمد كلاهما طاهران اما الرجل فلعدم اشتراط الصب واما الماء فلعدم التقرب وانما دلت هذه الحروف الثلاثة على أصحابنا الثلاثة بهذا الترتيب لانهم على هذا الترتيب فى الخارج فالامام هو المقدم ثم أبو يوسف ثم محمد رحمهم الله فلذلك قدم الحرف الذى دل على قول أبى حنيفة ثم الحرف الذى دل على قول أبى يوسف ثم الحرف الذى دل على قول محمد فافهم (وكل اهاب) وهو الجلد الذى لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه جلد ما يؤكل وما لا يؤكل (دبغ) بدباغة حقيقية كالقرظ والشب ونحوهما أو حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح (فقد طهر) ظاهرا وباطنا خلافا لمالك فى قوله يطهر ظاهره دون باطنه فتجوز الصلاة عليه والوضوء منه عندنا وعن مالك لا تطهر جلود الميتات أصلا وبه قال أحمد فى رواية وعند الشافعى لا يطهر جلد الكلب (الا جلد الخنزير) استثناء من قوله طهر لنجاسة عينه وقيل لعدم قبول جلده الدباغ فعلى هذا الاستثناء من قوله دبغ (و) الا جلد (الآدمى) لكرامته وانما أخره لان الموضع موضع اهانة كما فى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات (وشعر الانسان) كلام اضافى مبتدأ (و) شعر (الميتة وعظمهما) بالرفع عطف على الشعر أى عظم الانسان والميتة (طاهران) خبر المبتدا وما عطف عليه وعند الشافعى هما نجسان وقال مالك شعر الميتة طاهر دون عظمها (وينزح) ماء (البئر) والاسناد فيه من قبيل اسم المحل على الحال كجرى الميزاب وسال الوادى (بوقوع نجس) بعد اخراجه منها من أى نوع كان من النجاسة (لا) ينزح (ببعر نبى ابل) وقعت فيها (و) ببعر (غنم) للبلوى (و) وقوع (خرء حمام و) خرء (عصفور) لعدم النجاسة فلو وقع ثلاث بعرات ينزح لانه كثير ولا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس

والخثى والروث لشمول الضرورة وهو الصحيح وكذا الفرق بين آبار الفلوات والامصار (وبول مايؤكل) من الحيوانات (نجس) عندهما وقال محمد طاهر لقصة العرنيين (لا) يكون الخارج من بدن الانسان نجسا (مالم يكن حدثا) كالقيء القليل والدم اذا لم يسل (ولا يشرب) بول مايؤكل لحمه (اصلا) يعني في حالة من الاحوال عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا (و) ينزح (عشرون دلوا) قال الشارح هذا معطوف على البئر ثم قال وفيه اشكال وهو أنه يصير معناه ينزح البئر وعشرون دلوا وأربعون وكله فيفسد المعنى وليس هذا مراد وانما المراد ان ينزح البئر اذا وقع فيها نجس ثم ذلك النجس ينقسم الى ثلاثة أقسام منه مايوجب عشرين ومنه مايوجب أربعين ومنه مايوجب الجميع فليس نزح البئر مغايرا لهذه الثلاثة وانما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم قلت هذا كله تعسف وانما فيه حذف والتقدير وينزح من البئر عشرون دلوا عند وقوع نحو فأرة وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى وبين في الجملة الاولى ان الحكم نزح كل الماء وفي الجملة المعطوفة نزح البعض بحسب الواقع وقوله (وسطا) صفة للدلو وهي الدلو المستعملة في الآبار البلدان ويقال الكبير مازاد على الصاع والصغير مادون الصاع والوسط الصاع وقيل عشرة ارطال وانما يجب نزح العشرين (بموت نحو فأرة) ومايقاربها في الجثة كالصعوة والسودانية وسام أبرص بشرط أن لاتكون مجروحة فان في المجروحة ينزح جميع الماء والفأرتان كفأرة وعن أبي يوسف الى أربع كفأرة والخمس كالدجاجة الى تسع والعشر كالشاة (و) ينزح (أربعون) دلوا وسطا (بنحو حمامة) وهرة ودجاجة ونحوها (و) ينزح (كله) أي كل ماء البئر (بنحو شاة) وآدمي وكلب ونحوها لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أفتيا بذلك حين مات الزنجي في بئر زمزم ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان اجماعا رواه الطحاوي (و) كذا ينزح كله لاجل (انتفاخ حيوان) واقع فيها (أو) لاجل (تفسخه) صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء (و) ينزح من البئر (مائتان) من الدلاء في الصورة التي يجب نزح الكل (لو لم يمكن نزحها) لكونها معينا وهذه فتوى محمد رحمه الله وعن أبي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء والغلبة قيل هي العجز وقيل غلبة الظن (ونجسها) أي نجس البئر (مذ ثلاث) ليال وانما قدرنا بالليال دون الايام لانه ذكر الثلاث بدون التاء ولا فرق بينهما في الحقيقة لانه اذا تمت احداهما ثلاثة تمت الاخرى وقوله (فأرة) بالرفع فاعل نجس ووصفها بقوله (منتفخة) لانها اذا لم تنتفخ لها حكم آخر كما يأتي الآن وهو أعم من أن تقع في البئر حية وتموت ثم تنتفخ أو تقع ميتة منتفخة والحال انه قد (جهل) أي لم يدر (وقت وقوعها) فيها قيد بذلك لانه اذا علم وقت وقوعها تنجس البئر من وقت الوقوع بالاتفاق (والا) أي وان لم تكن منتفخة نجسها (مذ يوم وليلة) وهذا عند أبي حنيفة وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها وهو القياس وله وهو الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته لاسيما في البئر فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه وأما التقدير بالثلاث في المنتفخ فلانه لاينتفخ غالبا الا بعد ثلاثة أيام وبيوم وليلة في غيره فلان مادونها ساعات لاتضبط (والمعرف) أي معرف (كل حيوان في الحكم

(كالسؤر) أى كسؤر ذلك الحيوان فان كان طاهرا فعرقه طاهر وان كان نجسا فنجس وان كان مكروها فمكروه وكان القياس على هذا ان يكون عرق الحمار مشكوكا كفمه كسؤره ولكن خص هذا بالنص وهو ركوبه عليه السلام الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة (وسؤر الآدمى) وهى بقية الماء التى يبقيها وسواء كان طاهرا أو جنبا أو محدثا أو حائضا او نفساء أو صغيرا أو كبيرا أو مسلما أو كافرا أو ذكرا أو أنثى الا حالة شربه الخمر فان بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه وكان ينبغى أن يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به ولكن قيل لم يرفع الحدث للضرورة وقيل يرفع ولكن لا يصير مستعملا للحرج وانما قال (والفرس) وان كان داخلا فى قوله (و) سؤر (ما يؤكل) لحمه لاجل الاختلاف فى اكل لحمه ولكن سؤره طاهر لان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته على قول أبى حنيفة لكونه آلة للجهاد لا لنجاسته ألا ترى أن لبنه حلال بالاجماع وقوله (طاهر) خبر المبتدأ أعنى قوله وسؤر الآدمى (والكلب) بالرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى وسؤر الكلب (و) سؤر (الخنزير و) سؤر (سباع البهائم) كالاسد والنمر والذئب ونحوها (نجس) خلافا لمالك فى الكلب والخنزير وللشافعى فى سباع البهائم ولا يجوز جره عطفا على ما قبله من المجرور على أصل سيبويه لانه يلزم العطف على عاملين وهو ممتنع خلافا للفراء ولو قيل انه مجرور بعد حذف المضاف وترك المضاف اليه على حاله كان جائزا ولكنه قليل (و) سؤر (الهرة و) سؤر (الدجاجة المخلاة) أى المسيبة وكذلك الابل والبقر الجلالة (و) سؤر (سباع الطير) كالعقاب والصقر والشاهين ونحوها (و) سؤر (سواكن البيوت) كالحية والعقرب والفأرة ونحوها (مكروه) والكلام فيه كالكلام فيما قبله أما الهرة فلقوله عليه السلام السنور سبع أخرجه الحاكم والمراد بيان الحكم وقال أبو يوسف سؤرها طاهر لا كراهة فيه لحديث الاصغاء وبه قالت الثلاثة ولهما ان الحديث يقتضى تنجسه ولكنه سقط لعلة الطوف فالقول بالكراهة جمع بين الدليلين هذا اذا كان واجدا للماء وعند عدمه لا يكره لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده وأما الدجاجة المخلاة فلانها لا تتحامى من النجاسة وأما سباع الطير فالقياس أن يكون سؤرها نجسا لان لحمها حرام ولكنها لما كانت تشرب بمنقارها وهو عظم جاف لم يؤثر فى تنجيسها فبقى على الكراهة وأما سواكن البيوت فللضرورة والا فالقياس يقتضى التنجيس (و) سؤر (الحمار و) سؤر (البغل مشكوك) فيه فقيل فى طهارته وقيل فى طهوريته وقيل فيهما جميعا وذلك لتعارض المنصوص فى حق الحمار وأما البغل فهو من نسله ومعنى الشك التوقف فيه فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس هذا اذا كانت أمه أتانا فظاهر لان الام هى المعتبرة فى الحكم وان كان فرسا فينبغى أن يؤكل عندهما وطاهرا عند أبى حنيفة وفى الغاية اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كانت أمه بقرة ينبغى أن يؤكل بالاتفاق فاذا كان كذلك (يتوضأ به) أى بالمشكوك (ويتيمم ان فقد) أى عدم (ماء) مطلقا ليرتفع الحدث بيقين (وأيا) أى أى الاثنين من الوضوء به والتيمم (قدم صح) لان المقصود حصول الطهارة باليقين وقال زفر لابد من تقدم الوضوء (بخلاف نبيذ التمر) حيث لا يجمع بينه وبين التيمم بل يتوضأ به عند أبى حنيفة لحديث ليلة الجن وهو مذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين رضى الله عنهم وعند أبى

يوسف وهو رواية عنه أنه يتيمم ولا يتوضأ به لانه ليس بماء مطلق وبهذا نفى عنه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اسم الماء وقال محمد وهو رواية عنه انه يجمع بينهما احتياطا والفتوى على قول أبي يوسف وروى نوح رجوع أبي حنيفة الى قوله ويشترط النية عند التوضؤ به كالتيمم واختلفوا فى جواز الغسل به قال فى المبسوط يجوز على الاصح وقال فى المفيد الاصح أنه لا يجوز واختلفوا فى النبيذ الذى يجوز التوضؤ به قال فى المفيد والمزيد الماء الذى ألقى فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا وان طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرا أو مسكرا قال وهو الاصح لان المتنازع فيه المطبوخ الذى زال عنه اسم الماء وقال صاحب الهداية وان غيرته النار مادام حلوا فهو على هذا الاختلاف فعند أبي حنيفة يجوز التوضؤ به لانه يجوز شربه عنده وهذا ناقض ماذكره هو بنفسه فى باب الماء الذى يجوز به الوضوء لانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضؤ به لانه لم يبق فى معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته

هذا (باب) فى بيان أحكام (التيمم)

ثلث به تأسيا بكتاب الله تعالى أولا لانه قدم الوضوء لانه الاعم ثم الغسل لانه الاقل ثم بالخلف لانه أبدا يلى الاصل وهو لغة القصد قال الشاعر

فلا أدرى اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يليني

وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة (يتيمم) المكلف (لبعده) أى لاجل بعد نفسه (ميلا) أى مقدار ميل وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وسواء كان ذلك فى المصر أو خارجها وقيل فى المسافر اذا كان الماء امامه بقدر ميلين وعن محمد أنه يقدر بميلين مطلقا وماذكره المصنف هو أقرب الاقوال وقوله (عن ماء) يتعلق بالبعد وقوله (أو) فى المواضع كلها للتنويع والتقسيم أى أو يتيمم أيضا (لمرض) أى لاجل مرض سواء خاف ازديادة أو طوله باستعمال الماء أو بالتحرك أو لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يوجد من يوضؤه فان وجد فى ظاهر المذهب لا يتيمم وعن أبي حنيفة انه يتيمم خلافا لهما وعند الشافعى لا يجوز الا اذا خاف على نفسه أو عضو وبه قال أحمد (أو) لاجل (برد) سواء كان مقيما أو مسافرا كان محدثا أو جنبا عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز للمقيم والصحيح أنه لا يجوز للمقيم المحدث (أو) لاجل (خوف عدو) حائل بينه وبين الماء (أو) لاجل خوف (سبع) حائل بينهما وكذلك الحية والنار (أو) لاجل خوف (عطش) على نفسه أو رفيقه أو دابته وقيل أو على كلبه أيضا (أو) لاجل (فقد آلة) السقى والاخذ لانه كالعدم (مستوعبا) حال من الضمير الذى فى يتيمم من الاحوال المقدرة ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف أى يتيمم تيمما مستوعبا (وجهه ويديه) وعن أبي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط والفتوى على الاول حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها أو ينزعانهما وأشار بقوله (مع مرفقيه) الى أنهما يدخلان فى المسح وبه قال الشافعى وقال مالك وأحمد يمسح يديه الى الرسغين وقال زفر لا يدخل المرفقان كما فى الوضوء والباء فى (بضربتين) يتعلق بقوله يتيمم ويجوز أن يتعلق بمستوعبا وعن مالك يكتفى